

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 42-كتاب الزكاة | باب زكاة النقادين 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد او بفعل التجارة ثم نواها لم تصر لها. وتقوم عند الحول بالآخر للفقراء من عين او ورق. ولا يعتبر ما اشتريت به. وان اشتري عرضا - [00:00:00](#)

ومن اثمان او عروض بنى على حوله. وان اشتراه بسائمة لم يبني كم مقدار نصاب الذهب عشرون مثقالا. وكم تقدر بالجنيه السعودي احد عشر جنيه وثلاثة باع الجنيه. واذا قلت احد عشر جنيه ونصف وكم نصاب الفضة - [00:00:30](#)

مائتا درهم. وكم تقدر او بالريال السعودي ستة وخمسون ريالا وكم مقدار الزكاة في الذهب والفضة ربع العشر فيهما في الذهب والفضة يا ربع العشا اذا كان عنده بعض نصاب من ذهب. وبعض نصاب من فضة. فهل تجب عليه الزكاة - [00:01:30](#)

اذا اكتمل الجميع نصابا ام لا؟ نعم تجب عليه الزكاة. اذا اجتمع نصاب اجزاء ام بالقيمة؟ بالاجزاء. اما اذا كان مصابا بالقيمة فانه لا زكاة على. لو ان عنده مثلا عشرة مثاقيل وقيمتها اكثر من - [00:02:40](#)

ما وجبت عليه الزكاة لانه اقل من من النصاب. ولا تعتبر القيمة والى ايها تضم قيمة العروض عروض التجارة تضم الى ايها تضم الى الذهب وتضم الى الفضة. ولو كان عنده نصاب مكون من ذهب وفضة وعروض - [00:03:10](#)

وقيمة الجمع مقدار الجميع نصاب زakah هل يصح ان يذكر عن الجيد مغشوش يصح اذا اراد زيادة بحيث يكون السالم من الغش كافيا في مقدار الواجب عليه مثلا ذلك مثلا اذا ذكر عن ذهب - [00:03:50](#)

عيار اربعة وعشرين ذكر عن بذهب عيار واحد وعشرين فكم يضيف اليه كم يضيف اليه؟ يضيف الثمن يعني جنيه اربعة وعشرين مثلا الجندي عشرة عشرون مثقالا اربعة عيار اربعة وعشرين. يريد ان - [00:04:40](#)

ذكريها بجنيه عيار واحد وعشرين. فكم يضيف اليه؟ يضيف اليه ثمن. يعني يدفع جنيه وثمان اذا كان الواجب عليه جنيه واحد مثلا يضيف اليه ثمنه بمقدار ما دخله من الغش - [00:05:10](#)

وهل يباح للرجل استعمال الذهب والفضة نعم. يباح له من الفضة الخاتم طبيعة السيف حلبة المنطقة ويباح له من الذهب طبيعة السيف وما دعت اليه ظرورة هناك في الذهب قال - [00:05:40](#)

فدعوت الي في الفضة. ما دعت اليه حاجة. هنا ما دعت اليه ضرورة لا بد ان يتقييد بالضرورة ولا يجوز له استعمال الذهب من غير ظرورة. هل يجوز له ان يستعمل سب الذهب - [00:06:20](#)

نعم للحاجة وهل يجوز ان يلبس اسنانه بالذهب لا يجوز الا لحاجة اذا كانت الاسنان فيها سوس او متآثرة واراد ان يقويها بالذهب لانه بدون غير الذهب يسوس. فقوتها بالذهب فلا بأس بذلك - [00:06:40](#)

اما اذا كان للجمال فهل يجوز ان يستعمله الرجل؟ لا يجوز ذلك. وهل تجوز للمرأة ان تستعمل اسنان الذهب او تلبس اسنانها بالذهب يجوز اذا لم تحتاج الى تثليج اما اذا - [00:07:10](#)

احتاجت الى التثليج فانه لا يجوز لانه يحرم عليها تثليج اسنانها. اما اذا كان ممكن ان بدون تثليج فلا بأس بذلك. لانه من الزينة والمرأة يجوز لها اتخاذ الزينة اما الرجل فلا يجوز له الا من حاجة - [00:07:50](#)

وهل ثبت في السنة ما يدل على جواز استعمال الرجل الذهب من ذلك قطع انه اخذ انفا من ورق يعني من فضة فانتفع فامرها النبي

صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من من ذهب - 00:08:20

وورد ان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه شيء من الذهب الفضة وسيف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان فيه شيء من سبائك الذهب اقرأ المتن بسم الله - 00:09:30

بسه الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب زكاة العروض. نعم. اذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمة قيمتها نسابة زكي قيمتها. وان ملكها بارت او بفعله بغير نية التجارة. ثم نواها - 00:10:00

لم تصل لها وتقوم عند الحلول بالاعز للقراء من عين او ورق ولا او ورق ولا يعتبر مجد ما اشتريت به. وان اشتري عرضا بنساب من اثمان او عروض بنى - 00:10:30

وان اشتراه بصائمه لم يبلغ بالمكنته بالمكنته. موضوع اليوم في المكن وبياهي للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبس ولو كثروا ولا زكاة في بيهم المعد للاستعمال او العادي. وان اعد للكراء - 00:10:50

من نفقة او كان محظيا فيه الزكاة. وبياه للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كسرها. قد توقي وبياح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثرا. يجوز - 00:11:30

المرأة ان تستعمل الذهب وان تتحلى به ولو كان الذهب كثيرا. ومثله كذلك الفضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الذهب والحرير حل لاناث امتى حرام على ذكورهم - 00:12:10

فلكون المرأة في حاجة الى التجميل الى لزوجها جاز لها ان تتحلل بالذهب وان تتحلى بالفضة وان تتحلى بغيرهما من انواع الحلي الا انه يحصر استعمالها ما جرت العادة بلبسه. واستعماله - 00:12:30

دون ما لم تجري العادة بلبسه. فلو اتخدت مثلا قميصا من ذهب او من ذهب. فان هذا لا يحل لها. لأن هذا خلاف ما جرت العادة وفي هذا اشراف وانما ما جرت العادة بلبسه مما يوضع فوق الرأس - 00:13:00

او يرى في العنق او يوضع في الصدر او في اي مكان مما جرت العادة بلبسه قوله ولو كثرا اشاره الى الخلاف. لأن بعض العلماء منع المرأة من استعمال الذهب - 00:13:30

الكثير خشية السرف ويكون فيه مخيلة كسر لقلوب الفقراء نعم. كالطوق والخلخال. موقع هو ما يكون في العنق. وكلما على شيء يقال طرق يعني طوق لهذا الشيء بمعنى دائرة عليه. نعم. والخلخال - 00:13:50

الحال وما يلبس في الشاه في الرجل. نعم. والسوار والسوار ما يلبس في اليد بالذراع والقرب والقرط ما يلبس في الاذن. نعم. وما في المخالف المخانق ما يوضع في الحلق يعني يلبس في الحلق - 00:14:20

والمقالد والمقالد القلادة سواء كانت طويلة تنزل الى الصدر او تكون قصيرة والتاج ما يكون فوق الرأس. نعم. وما اشبه ذلك وما اشبه ذلك مما تتحلى به النساء من الخواتم في اليد او في الرجل او نحو ذلك مما تلبسه النساء عادة. نعم. لقوله - 00:14:40

صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها. احل الذهب والحرير لاناث امتى لاناث الانثى صغيرة كانت او كبيرة. وحرم الذهب والحرير على يشمل الصغير والكبير. فلا يجوز للابوات ان يحلوها - 00:15:10

ابنها الصغير بالذهب. ويقولان انه غير مكلف هو غير مكلف لكن انتما مكلفان ومسئولان عنه فلا يجوز تنشئته على الذهب ولا يجوز تلبيسه الذهب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال وحرم على ذكورها. الذكر صغيرا او كبيرا - 00:15:40

بعض الناس يجعل فيلبس الولد الصغير شيء من الذهب. مع انه ذكر وهو حرام عليه والاثم بذلك هو الملبس له. من اب او ام او اخت او غيرهما. نعم. وبياه له - 00:16:10

مع تحلي بجوهر ونهره. وبياح لهما اي للذكر والانثى حل بجوهر. جوهر ونحوه يعني غير الذهب والفضة وكراهه تقدمهما بتحديد وسخر ونحاس ورصاص كره تخدتهم تختتمها يعني تختتم الرجل والمرأة. بتحديد وصفر - 00:16:30

ورصاص. لانه ورد في الحديث انه حلية اهل النار فيكره ذلك وقال بعض العلماء لا كراهة في ذلك اذا جرت العادة بلبسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب المرأة وقال له ماذا تعطيها مهرا؟ آآ بحث فلم - 00:17:10

يجد شيئاً فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتماً من حديد. فقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتماً من حديث يدل على أنه يصح أن يكون الخاتم منها الحديد مهراً ويصح أن - 00:17:40

ولا زكاة في غلتها أي الذكر والانشى المباح المعد للاستئناف أو العارية لقوله عليه السلام ليس في الهلي زكاة. رواه الطبراني عن جابر. يقول ولا في حليهما حلي الرجل والمرأة. يعني خواتيم الفضة للرجل - 00:18:00

كما تقدم لنا والذهب والفضة حلي المرأة يقول المؤلف رحمة الله لا زكاة متى فيهما؟ وهذا هو القول المقدم في المذهب كما هو مذهب الإمام مالك ومذهب والقول الآخر في مذهب الإمام الشافعي رحم الله الجميع والقول الثاني بان - 00:18:30

في الحلي الزكاة. قولان للعلماء في في الحلي القول الذي سار عليه المؤلف في المذهب هو أن لا زكاة فيه وهو مذهب الإمام مالك رحمة الله ورواية في مذهب الإمام الشافعي والقول - 00:19:00

آخر أن فيه الزكاة فالمسألة خلافية وادلة من يوجب الزكاة أقوى والله أعلم. وال الأولى للمسلم والمسلمة أن يبرئ زمهما في اخراج الزكاة. والزكاة تزيد في المال ولا تنقصه يقول عليه الصلاة والسلام وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ما نقص مال - 00:19:30

من صدقة بل تزده بل تزده. وقد ورد في أحاديث وإن كانت ليست بالقوية الوعيد في من لم يؤدي زكاة وورد ليس في حلي في الحلي زكاة وهذا سنه ضعيف. وفي المسألة قولان. والابرأ للذمة - 00:20:10

والذي تطمئن إليه النفس أن يخرج المرء زكاة ما عنده من ذهب أو فضة لأن الأحاديث الموجبة للزكاة بالذهب والفضة أحاديث قوية وأحاديث في من لم يؤدي الزكاة أحاديث ثابتة بالنسبة لعموم الذهب والفضة. أما بالنسبة للحلي - 00:20:50

مسألة الخلاف المعروفة والامر للذمة والاسلم للمرء إن يخرج الزكاة والزكاة تزيد فيما وتبارك فيه وتنقيه وتبرأ ذمته. وهو قول انس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء اختها. حتى ولو اتخد الرجل هدياً نساء لاعارتهن أو بالعكس. يعني - 00:21:20

هذا القول الذي لا تجب الزكاة في الحلي. قول انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقول جابر ابن عبد الله وقول ابن عمر رضي الله عنهما وقول عائشة وأسماء رضي الله عن الجميع خمس - 00:21:50

الصحابة والقول الآخر قول عمر الذي يوجب الزكاة بالذهب قول عمر رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الله ابن عمرو بن العاص وجمع من الصحابة رضي الله عن الجميع. يقول حتى ولو اتخد الرجل - 00:22:10

هي النساء لاعارتهن أو بالعكس. يقول على هذا القول الذي سار عليه المؤلف أن الحلي المعد للاستعمال أو للعارية لا زكاة فيه ولو كان حلي رجال عند امرأة أو لو كان حلي نساء عند رجل. رجل اتخد أنواعاً من الحلي مثلاً من حلي النساء - 00:22:30

بقصد أن يغيره بنته واخته وزوجته وآما مع تتحلى به وتعيده اليه. على ما سار عليه المؤلف رحمة الله لأن هذا عد للعارية فلا زكاة فيه. وإن كان لرجل. ومثله لو اتخدت المرأة خواتم رجال - 00:23:00

من فضة لاعارتهم تغير أولادها أو زوجها أو اقاربها هذه خواتم يلبسونها ويعيدونها إليها من الفضة. فعلى هذا القول لا زكاة فيها. إن لم يكن ان لم يكن فراراً من الزكاة. رجل عنده ذهب. فقال بدلاً من - 00:23:30

إن يكون ذهب في الصندوق مثلاً تجب فيه الزكاة في كل سنة اتخد حلي واعيره بنتي واختي وزوجتي واقاربي يلبسنه وهو لا يتأثر. يقصد بذلك الا يجب عليه الزكاة فيه. هذا يعامل بنقيض قصده فتجب عليه الزكاة. وإن اعد - 00:24:00

وان عهدت له لي للذكرى أو النفقة او او كان محurmaً كسرج ولجام وعانية فيه الثقة اذا ان بلغ نسباً وزناً. يعني الذي قال بعض العلماء بأنه لا تجب فيه الزكاة هو ما - 00:24:30

معدة للاستعمال أو العارية فقط. وبشرط الا يكون محمراً. وبشرط ان يكون ما جرت العادة فان كان في غير ما جرت العادة ببسه كقميص مثلاً من ذهب نقول فيه لأن هذا لم تجري العادة ببسه. او اتخدته المرأة اواني - 00:24:50

تستعملها ولو للطبيب ونحوه. فيه الزكاة او اتخد الرجل الذهب للكراء. يؤجره مثلاً في الفراح والمناسبات مثلاً يكون عنده انواع من الذهب من رغب في الاستئجار يستأجره ليلة فهذا تجب فيه الزكاة ولا تجب فيه على انه عروض تجارة وانما تجب فيه على انه ذهب

او اعده للادخار. يقول مثلا ارى عندي الصندوق بكتذا جنبيه لا ادري ماذا يعرف ربما احتاجها في مسألة في غرض ما تكون قريبة عندي رصيد هذا اعد للنفقة يعني للحاجة. تجب فيه الزكاة. الذي يدخل الذهب او الفضة - 00:26:00

او يتخذه للكراء تجب فيه الزكاة. او كان محظيا اتجب فيه الزكاة؟ لأن الاستعمال المحرم لا يرفع الواجب من الزكاة رجل مثلا اتخذ اللجام او رسم ناقته او فرسه من ذهب. او اتخاذ مركب رحل من ذهب - 00:26:30

يضعه على ناقته او على فرسه ويركب عليه. لا يجوز. او اتخاذ مركي يتكون عليه او مسنده يتضمن عليها او نحو ذلك من الاستعمال او اتخاذ عصا من ذهب فان هذا الاستعمال - 00:27:10

محظى. او اتخاذ سبحة من ذهب. فان هذا الاستعمال محرم او اتخاذ قلما من ذهب كان يبلغ نصابا ففيه الزكاة. لأنها انما سقطت من اعد الاستعمال بصرفة عن جهة النماء ويبقى ما عداه على مقتدى العصر. يعني الاصل ان - 00:27:30

تجب في الذهب والفضة. واستثنى بعض العلماء كما ذكرت استثنوا الحلي المعدني استعمال والعارية المباحة. بشرط ان لا يكون خارجا 00:28:00 عما جرت العادة بلبيسه. يعني خاص في فيما ليس فيه زكاة هو مقيد بقيود. ان يكون معدلا للاستعمال او العارية - 00:28:00

والا يكون خارجا عما جرت العادة بلبيسه والا يكون محظيا بهذه القيود عند بعضهم. وان البعض الآخر من العلماء ان الزكاة تجب في كل ذهب وفضة سواء كان معدلا للاستعمال او العارية او لا يغدو من الاغراض. ولعل هذا اسلم - 00:28:30

واولى ان شاء الله. فان كان معدلا للتجارة وجبت الزكاة في قيمة كالعروض. اذا كان معدلا للتجارة مثلا مثلا الصيرفي اللي عنده ذهب باستمرار او باع الذهب مثلا الصاغة عندهم ذهب كبير - 00:29:00

فان هذا وذهب يكثر ويقل. فان هذا فيه الزكاة في قيمته لانه الليلة عروض تجارة. ومباغ الصناعة اذا لم كل التجارة يعتبر في النسب بوزنه وفي الالخارج بقيمتها. ومباغ الصناعة يعني - 00:29:20

ما يجوز للرجل استعماله او صنته وما يجوز للمرأة كذلك يعتبر النصاب بوزنه والالخارج بقيمتها. مثلا المرأة عندها ذهب. وزنه عشرة جنيهات فقط هل فيه زكاة؟ لا ما في زكاة. لأن وزنه ما بلغ نصابا - 00:29:50

قيمتها الان ريال سعودي فهل تعتبر هذه العشر جنيهات بقيمتها ام تعتبر بوزنها. عند وجوب الزكاة يعتبر ماذا؟ الوجه عشرة جنيهات ما فيها زكاة. اثنى عشر جنبيه فيها زكاة قيمتها كم؟ تقريرا اربعة الاف ريال مثلا - 00:30:30

اربعة الاف ريال. فيها زكاة فيها مئة ريال. وعشرة جنيهات لا زكاة فيها لان قلنا عشر جنيهات لم تبلغ نصابا فلا تجب فيها الزكاة اثن عشر جنبيه زادت عن النصاب فزكاتها باعتبار قيمتها. امر - 00:31:10

اخرا مثلا سبيكة من الذهب سبيكة من الذهب وزنها عشرة مثقالا قيمتها خمسة الاف ريال مثلا ومصنع من الذهبي اخر وزنه عشرون مثقالا. مثل الاول قيمته عشرة الاف ريال هل الزكاة متساوية في في الامرين؟ كلاما وزنه عشرون مثقالا - 00:31:40

هل الزكاة متساوية فيما قيمته؟ عشرون فيما قيمته خمسة الاف؟ وما قيمته وعشرة الاف الا. الاعتبار في النصاب بماذا؟ بالوزن. والاعتبار في الزكاة بالقيمة. هذا عنده وزنه عشرون مثقالا. قيمته خمسة الاف ريال. نقول - 00:32:20

زكاتها مئة مئتان وخمسون ريال. اخر عنده عشرون مثقالا لكنه مصنع تصنيع ممتاز. قيمته عشرة الاف ريال عشرة الاف ريال. كم زكاته؟ مئة مئتان وخمسون ريال العشر الوزن واحد هذا الذي قبله. ذاك زكاته مئة وخمسة وعشرين - 00:32:50

لان قيمته خمسة الاف وهذا زكاته مئتان وخمسون لان قيمته عشرة عند وجوب الزكاة هل تجب او لا تجب؟ ننظر الى الوزن وعند اخراج الزكاة ماذا ننظر؟ الى القيمة. لا اين الوزن؟ ما نقول - 00:33:30

اثنين وزنهم واحد وزناتهم واحدة لا بحسب قيمتها. ويحرم ايها مسجد او يمه او يموه او سقف او حائط بنقبض. ويحرم ان يحلى مسجد او يموه سقف او حائط بنقب. لان هذا من باب الفخر والخيلاء. ومن باب التطبيق على - 00:34:00

المسلمين في التعامل بالتقدير لاتخذ الذهب والفضة للتحليلة وآ وضعه في المباني ونحو ذلك والسوق لقل الذهب والفضة على المسلمين وظيق عليه في التعامل فلذا يحرم استعماله فان وجد في المسجد او السقف ذهب او - 00:34:30

او فضة. فهل تجب ازالته ام لا؟ ان كان يجتمع منه شيء بعد الازالة فهي تجب ازالته وان كان لا يجتمع شيء منه او شيء يسير جدا لا قيمة له - 00:35:00

فلا يجب ازالته. لأن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه لما تولى الخلافة كان مسجد الاموي المسجد الاموي بدمشق. في سقوفه تمويه بالذهب. فاراد رحمة الله ان يزيل هذا الذهب والفضة ويدخله في بيت مال المسلمين. فقال له اهل الصنف انه بالازالة لا يجتمع منه شيء - 00:35:20

لا يجتمع منه شيء فترك ذلك رحمة الله. وتجب ازالته وزكاة بشرطه الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء. وتجب ازالته اي ازالة الذهب او به السقوف او المساجد او نحو ذلك. وتجب زكاته اذا بلغ نصابا. بشرط - 00:35:50 - يعني بشرط بلوغه النصاب. الا اذا استهلك اي ذهب قل عند اخراجه لا يجتمع منه الا الشيء اليسيير فانه لا تجب ازالته حينئذ - 00:36:20